الشاة هناك ويذبح عنه ودليل وجوب البعث الى الحرم عنده ان دم الاحصار
قربة والاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه
فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وعمل رسول الله صلعم في نحر
الهدايا بالحديبية وليس من الحرم معارض بما روى مسلم عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروه عام الحديبية في عمرة
القضاء فلا مخالفة لفعل النبي صلعم انتهى و اقول يتوجه عليه اولا ان تاويله
بقول ابي حنيفة بان مراده من بعث الهدي ليس بعث الشاة بعينه بل له ان
يبعث القيمة امر من مخترعات الناصب الفاجر المسكين الظالم المرحوم
ولا يوجد في شيء من كتب الحنفية وثانيا ان ما ذكره من تفسير الهدي بما يهدى
الى الحرم لا يقتضي ان يكون محله خصوص الحرم بل يكون اعم منه ومن موضع الحصر
كما دل عليه فعل النبي في الحديبية قال ابن حزم ليس في الاية تخصيص ذلك بالحصر
وحده بل هو حكم كل باب ساق هديا في حج او عمرة فالحاج القارن اذا كان
يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة او منى او بمزدلفة فله ان يحلق
راسه والمعتمر اذا اتم طوافه وسعيه فقد بلغ الهدي هديه محله من الزمان والمكان
بمكة قبل ان يحلق راسه والمحصر اذا احصر فقد بلغ هديه فله ان يحلق راسه ان كان
مع هؤلاء هدي ولم يقل الله عز وجل قط ان المحصر لا يحل حتى يبلغ هديه محله
مكة بل هو الكذب على الله تعالى ممن نسبه اليه عز وجل انتهى وثالثا ان ما ذكره
من ان دم الاحصار قربة الى الحج فنقول بموجبه وذلك لان اصل سوقه انما كان
قربة الى الله تعالى وبذلها في سبيله فاذا منع مانع عن سوقه الى الحرم يتقرب اليه
بذبحه في اثناء السبيل قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم
يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما وقد علم من فعل
رسول الله صلعم ان مكان اراقته وزمانها متقربا الى الله تعالى عند الاحصار هو مكان
الاحصار وزمانه ورابعا ان ما ذكره من ان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
معارض بما روى مسلم مردود بان ذلك دراية وهذا خبر وهذا على تقدير صحته
وذلك مشهور وذلك مما اتفق عليه اهل الاسلام وهذا مختلف فيه فلا يبلغ
المعارضة كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته كز ذهبت الامامية
الى انه يجوز للمتمتع التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد خالف
عموم الاية وفعل النبي صلعم بالحديبية انتهى و قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب مالك الى ان الاحصار عن العمرة لا يتحقق لانها لا تفوت هكذا
نقل عنه وحمل على النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية على لزوم الرجوع انه كان بلاد

الكفر فيحلل وليس هذا في حق غيره لان بلاد الحجاز بلاد الاسلام فلا مخالفة لعمل
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى و اقول نعوذ بالله من الهوى وما يحمل عليه
من المكابرة على الحق بالظن الكاذب وما يكذب ظن الناصب ان المخصص
والفارق لابد ان يكون من العقل والنقل غير موجود والعقل لا يفرق بين الاحصار
ولزوم الرجوع الناشي من حصر الكفار حين كون بلاد الحجاز من بلاد الاسلام
وهل الحال في زمان استيلاء القرامطة على تلك البلاد اختلال امر الحج كما ذكر
في التواريخ باهون مما جرى من الكفار في الحديبية فتامل وانصف قال المص
رفع الله درجته كح ذهبت الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل
الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف طواف النساء في القابل او يامر من يطوف عنه
وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا فان
فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي وهو عام في حصر المريض والعدو وقول النبي صلى الله عليه وسلم
من كسر او عرج فقد احل وعليه حجة اخرى انتهى و قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي انه لو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا اذا شرط عند الاحرام
لحديث ضباعة بنت الزبير واما انه لا يجوز له التحلل بالشرط لان التحلل بالهدي
شرع في حق المحصر ليحصل النجاة وبالاحلال يتخلص من العدو لا من المرض
فالمريض يصبر في الاحرام حتى يبرأ ثم ان فاته الحج تحلل بالعمرة ولا يلزم بقاؤه
في الاحرام حتى يبرأ ثم ان فاته الحج ابدا لان السبب هو المرض ليس بابدي فلا يلزم
كون الاحرام ابديا وليس هذا الا الاستبعاد والتبليغ واما الاية فوارد في
الاحصار عن العدو والحديث ضعيف ضعفه الترمذي انتهى و اقول
قد مر الكلام في تحقيق الاية واما نسبة تضعيف الحديث الى الترمذي فمختل
بل اجوف وقد رواه ابن حزم في كتاب المحلى باسناده الى عائشة من عدة
طرق منها طريق اسحق بن راهويه ومنها طريق طاوس وعكرمة وسعيد بن
جبير كلهم عن عباس ومنها طريق عروة ابن الزبير ثم قال فهذه اثار
متظاهرة لا يسع احد الخروج عنها ثم روى عدة احاديث اخرى دالة على جواز
الاشتراط ثم نقل عن الشافعي انه قال ان صح الحديث قلت به ثم قال قد صح
وبالغ فهو قوله وهو قول احمد واسحق وابي ذر وابي سليمان ثم قال وشغبوا
في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب بان قالوا هذا الخبر خلاف للقران
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله مع ان الاية حجة عليهم لا علينا
لانهم يفتون من عرض له عارض من مرض او نحوه ان يحل بعمرة ان فاته
الحج فقد خالفوا الاية في اتمام الحج واما نحن فانا نقول ان الذي نزلت عليه

بلاد الحجاز بين الاحصار الكفار من اهل الاسلام بين كون البلاد الحجاز صح

Copyright © King Saud University